اي ما تقدم من وجوب الاتمام والكفارة والقضاء على من وقع
الاحرام بالحج له في غير الاجير ما هو فينقلب وعليه عن نفسه
الاتمام والكفارة والقضاء لان العقد انما وقع على حج صحيح
فاذا اتى بغيره امر به وهو الفاسد انصرف اليه كما لو امره بشراء
بصفة فاشترا بصفة اخرى فيقع له ومثل الاجير المتبرع
عن غيره فينقلب له ويلزمه ما ذكر كما في الحاشية قوله
او يستاجر فيها قال في المنح فان تاخرت عنها فللمستاجر
المعضوب الفسخ ويفعل ولي الميت فيه ما فيه المصلحة
قوله لانحلال احصار فيبقى للمستاجر كما لو مات اي بجامع عدم
التقصير في كل منهما بخلاف الفوات فلا يخلوا من تقصير قوله
كما في الفتح قال فيه على الاوجه لانه حج لم يطمع في شيء كما
لو قارصد او ساقه على ان الربح كله للمالك قال في الامداد ونظر
فيه الشارح بانه اذا عمل على ظن انه انصرف اليه لم يسقط
عمل نفسه وانما عمل طامعا في حصوله بخلاف ساعي الغرامن
والمساقاة فانه اسقط عمل نفسه ولم يطمع في مقابلته بشيء
قوله ان يحرم في القضاء منه احرم منه بالاداء اي لان القضاء
يحكي الاداء ومر في الاحرام بيان ميقات القضاء راجعه قوله
ولا يلزمه رعاية زمن الاداء قاله في الاسنا فله التاخير
عنه وفارق المكان بان اعتناء الشارع بالميقات المكاني
اكمل فانه يتعين بالنذر بخلافه في الزماني حتى لو نذر
الاحرام في شوال حاز له تاخيره كذا فرق به الاصل قال
الاسنوي وهو عجيب فانه سوى في كتاب النذر بين
نذر المكان ونذر الزمان فصحح وجوب التعيين فيهما

وعمل

ولعل الفرق ان المكان ينضبط دون الزمان اه وزاد في الامداد
وفيه نظر والاوجه ما فرقا به ومعنى قولهما يتعين بالنذر
اتفاقا بخلاف الزمان اه وهو تاويل بعيد وعبارة التحفة
ولا يلزم رعاية زمن الاداء قيل وكان الفرق بينه وبين قول
القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الاداء ان هذا احق اداء
ورد بانه مبني على ان القضاء للميت والمعتمد انه للاجير
لانفساخ الاجارة العينية بالافساد وبقاء الذمية في الذمة
وان كان القضاء عن نفسه اي لا عن الميت لم يلزمه رعاية
زمن الاداء كما في الروضة خلافا للجمع لكن في المجموع ما
يوافقهم قوله لم يجهل المنذور بالقضاء اي وان نواه
ولمفرد افسد حجه او عمرته تمتع وقران ولا يضر العدول للمفهوم
لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء على الفور كما في الاسنا
قوله ويجوز عكسه اي لانه زاد خيرا بالافراد بدل التمتع
او القران قوله ولا يسقط بدله الدم عبارة الحاشية
ولا يسقط بذلك الدم فلعل ما ذكره كالحاشية قوله بدنة
للافساد اي قال في الامداد وان فسد سكاره وسكاها
قوله مع دم للقران الذي افسده اي لانه لزمه بالشروع
فيه والافساد لا يسقطه قوله وان افرد اي لانه توجه
عليه القران ودمه فلا يسقط بتبرعه بعد وله للافراد
الذي هو افضل منه فعدوله للافضل وهو الافراد كاف
عن القران لا عن دمه الذي توجه عليه قوله فثالث
يجب للتمتع اي دم للقران الذي افسده ودم القران الذي
توجه في القضاء عليه بالافساد ودم للتمتع الذي تبرع في القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)